## وزاوة العدل




بناء علئى الاستونور الجمهية
 في الوصول الى المعلومات)، ولا سيما الـمادة 0 بم منه؛ بناء على إقترأح وزير العدل،



وبعا موافقة مجانس اللوزراء في جلسته المنعقدة
بتاريخ r.r./V/YA

يرسم ما يأتي:
القسم الأول - أحكام عامة
الــادة 1: بحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق القاقنون

 الحقّ في الوصول إلى المعلومات إينما وردت فيه.
الـمادة ب: أ ـ يعتبر من قيبل الإساءهة في استعـعلّل
الحق، كل طلب ذي طابع منكرِ أو منهجي غِير مبرر؛ وكل طلب يرمي الى الاستحصدلّ أو الإطلاع على معلومات أو مستَّات، غير محددة أو غير واضدحة أو عن فترات زأ زمنية غير محددة أو طويلة بشكل غير هبرر، وصن شأنه أن يعرْرقل عمل الإدارة وسيبر الـمرفقِ العام.
 الإيضاحات اللازمهة الآي تُطلبها منه الإدارة ضمن

 عليه في معرض طلبات سابقة تمت إجابتّها
ب - إن مصارسة الحق في الوصول إلى المـعلومات

 والأنظمة لثلاستحصشال على المعلؤومنت.


 طثب المـعلومات، بمعزل عما إذا كان ملكا لها أو صـئراً عنها أو إذا كانت نريقا فيهـ.

ب ـ تطبيقا لأحكام النقرة » «ه من الـمادة／ڭ／／من
القانون، على الموظف المككف أن يطلب الإيضناحات الللازمة من صاحب العلاقة بصورة خطية وضمن مـلة الرد المبينة في المادة／7／／／من القانون، على أن يحدد



صاحب العلاقة حيث تسري من جديد هذه المعهلة． الـمادة 9：تُطبق أحكام المادة 10 من القانون وفق ما يلي： 1 ـ ـ على كل إدارة أن تكل موظف معلومات واحد

 أن تكلف أكث大ث من موظف معلومات وردفاء عنهم في حالْ تعدد الأقسام ضمن الإدارة الواحدة؛ r－إن ترار تكليف موظف المحلومات يجب أن ينّضمن فئّه اللوظيفية ومركز نواجبده ورقّم الهاتِ وعنوان البريد الإلكتروني للأتواصل معه؛؛「 「 ـ على كل إدارة، فور تكليف موظف المعلومات نشر قرار اللككلي في الجريدة الرسمية وعلى الـوتع الإلكتروني الخاصن بالإدارة، في حال وجودده، وتععميم

إبسه وصفته ضمن دوائرها المركزية والإلقاليمية؛ ؛ ـ ـلى الإدارات العامة إبلاغ اسم موظف المعلومات وقرار تكلِيفه من الأمانة العامة لـمجلس الوززراء ومن مكتب وزير الدولة لثئؤن اللتّمية الإدارية． هـ ـ ـ على الإدارات المشمولة بأدكام القانون تدريب هوظظفي ألمعلوعات لديها من أجل تأهيلهم للقيام بموجباتهم وفق هذا القأون؛
7 ـ يكون للموظف المكالف الحق في الؤصول الثى



الإداري؛
V－ع على الـموظف المك大ل عندما يواجه أي مخالفة أو صعتوبة في جمع الثمعلوهات المطلوبة، أن يعلّم بذك خطيا رئيسه التسّسلسلي لإجراء المعتضّضى؛


 الادارة المطلوب منها أو صادر｜عنها، يكمن أمر التقنرير
 عنها، وذلك بعد مراجتهاه من كَبل الإدارة الـعقام اليها الطلب وضمن المهل المحددة في القانون．

ب ـ تطبيقا لأحكام البند الكالث من القتقرة »به من
 في العقود التي تجريها الإدارة، دون الحق في الون الليها، مع مراعاة أحكام المـادة ه من القانون．

من المادة الخامسة من القانانون، إن هضمون الـملفات والدعاوى والمراجعات التخنائبية تكون متّحة للاطلاع


## القسم الثاني ـــــي الــععلوماات الواجبة الـشر حكماً

الـمادة ه：تطبيقا لأحكام الثمواد الواراردة في الفصل
الثاثي من القانون المتعلقة بموجب النشّر حكما، والتّي تستوجب النشر الألكتُوني، إن نشر المعلوهات يجب أن يتم بشكل يمكن دعه البحث عن المستاتد الـمطلوب وتنزيله ونسخه والبحث في هضميونه． V الـمادة 1：تُطبِقا لأدكام الفقرة الأخيرةَ من المادة من القأنون، ومن أجل تحديد مفهوم العقلية المالية التّي يتانضي نشّرها حكأ، تعنَد العملية بأكملها إذا كانت مركبة وذلك بالنظر المى هدفها وموضو عها．ويعتير عملية واحدة، وإن جرت تجزئته لتصبح كلفتّه أقل من خمسة ملايين ليرة لبنانية، مجموع العمليات التّي تتّم في فتّرةٍ زمنية متقاربة طالما أنها تهدف الىى تحقيق الغاية ذاتها． الـمادة Y：أ ـ تطبيبًا لأحكام الفقرة 》أهي من الـمادة


 القانون، وقبل أسبوع عنّ على الأقَل من انقضاء مهلة نشا التقرير السنوي الـسذكورة في النقرة السابقةّ، تحيل وزارة الدفاع الوطني تتقير المحاكم العسكرية الىى هجالم القتضاء الأعلى اللأي يصدره بموجب التترَير السنوي الـمشار إليه أععلاه．

## القسم الثالث－الـمستندات التي يقدم بشأنها

## طلب

الـمادة A：أ ـ تطبيقا لأحكـام الفقرة 》ألهِ من الـمادة

 على أن يرنق به هستنا يبين هوية مقَّم الطلب．ويمكن تَّديم الطلب بالوسائلِ الإلكتروئية وفتا لآلية خاصة تحددها كل إدأرة تبعا لإمكانِّإتها، ويتّم عندها تخصنيص هسم خاص بطلبّت المعلوهوات إما على المواقع الإلكترونية للإدارات أو عبر البُريد الإلكتروني بشكل يمكّن الإدارة من التحقق من هوية مقّدم الطلب．
 / / / من القانون، وفي حالل وجود صـعوبة مادية تحول دون تمكين طالب الـمعلومات هن الإطلاع على الـمستندات الـمطلوبة في مكان وجودها، على الإدارة تيكيناه من الؤصول اليهها في مكان آخر تحدده لهـ وتبلغه إياهء إذا كانت المسستندات الـمطلوبة قابلة للالنقل، وذلك على نفهته وبعد تأدية اللفقات الـمحددة في الفقرة 》"ب< من هذْه الـمادة.
ب ـ تحدد قيمة النفقات المتوجبة عن كل طلب وطريقة الستيفائها بحسب الأصول ويموجب قرالر يصدر عن وزير الـمالية. الـمادة Kا : يعمل بهذا الـمربسوم فور نشئره في الجريدة الرسمية.
r.Y. بعبدا في A أليلول

الامضاء: ميشال عون
صدر عن رئيسن الجمهورية
رئيس هجلس الوززاء
الامضاء: حسأن دياب
الامضاء: مارير العدلود نجم
وزير الأفاع الوطني
الامضاء: زبية عكر
ونير الـمـلية
الامضاء: غازي وزني

